



اتفاقية القبول

عزيزي المتقدم/ عزيزتي المتقدمة:

يرجى قراءة الشروط والأحكام التالية بعناية قبل التسجيل في البرامج:

١. يجب على الطالب الالتزام بلائحة الدراسة المعمول بها في الجامعة الإسلامية والتقيد بكافة التعليمات المنظمة للقبول ولسير الدراسة.
٢. جميع البرامج التعليمية التي تقدمها عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر كجهة مانحة للبرنامج - هي برامج مصنفة ومعتمدة من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية -الخدمة المدنية سابقاً-، ولا يعني هذا الالتزام بأي مسؤولية تجاه جوانب التوظيف أو أي مرحلة لاحقة للمؤهل الممنوح.
٣. التأكد من تعبئة جميع حقول طلب القبول الإلكتروني والتحقق من صحتها، حيث إنه سيتم استبعاد أي طلب غير مكتمل أو أي طلب يحتوي على بيانات غير دقيقة.
٤. يتحمل المتقدم مسؤولية كون المعلومات المدخلة غير دقيقة أو ناقصة.
٥. يحق للمتقدم معرفة سبب استبعاده من البرنامج المتقدم عليه.
٦. يحق للعمادة عدم تنفيذ البرنامج في حال لم يتقدم له العدد الكافي لفتح شعبة دراسية.
٧. يحق للعمادة تحديث وتطوير الخطط الدراسية لبرامج الدبلوم قبل وأثناء بدء الدراسة.
٨. تأجيل الدراسة أو الاعتذار غير متاح في برامج الدبلوم.
٩. الالتزام بمطابقة أصول الوثائق التي يتطلبها الالتحاق بالبرنامج عند الحاجة في الموعد والمكان الذي تحدده العمادة، ويتحمل المتقدم التبعات المتعلقة بعدم صحة البيانات أو المستندات المقدمة.
١٠. يفقد الطالب أحقية مقعده الدراسي في حالة عدم مباشرته للدراسة خلال الأسبوعين الأولين من بدء الدراسة.
١١. القبول النهائي مرتبط: بصحة البيانات المدخلة وسداد رسوم البرنامج، واجتياز الاختبار أو المقابلة الشخصية إن وجد.
١٢. استلام وثيقة التخرج من البرنامج سيكون عن طريق عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر أو بعد حصول الطالب على إخلاء طرف من العمادة ومرتبطة بسداد كامل الرسوم الدراسية للبرنامج.
١٣. ضرورة طباعة طلب القبول والاحتفاظ برقم الطلب وتقديمه عند السؤال.
١٤. استخدام موقع التسجيل والاطلاع على الشروط والأحكام يعد إقراراً من المتقدم/ة بما تضمنته.



ضوابط الرسوم المالية:

العمادة جهة غير ربحية تقدم خدماتها التعليمية والتدريبية بتكلفة مقابل خدمة وفق السياسات التالية:

١. الفواتير الالكترونية التي تصدرها العمادة هي الوسيلة المعتمدة لسداد الرسوم المالية، والتي تعتمد على الشراء الالكتروني (مدى - فيزا - ماستر كارد) فقط لاغير.
٢. يلزم المتقدم/ة للقبول بالبرنامج دفع رسوم تقديم قدره (١٠٠) مائة ريال غير مستردة في جميع الأحوال، تسدد عن طريق فاتورة الكترونية تظهر له أثناء التقديم، ولا يتم النظر في طلبه ولا يدخل الاختبار-إن وجد- ما لم يدفع رسوم التقديم.
٣. رسوم الدراسة على النحو التالي:
 - برنامج الدبلوم المتوسط "ما بعد الثانوي" (٥٠٠٠) للفصل الدراسي الواحد.
 - برنامج الدبلوم العالي "ما بعد البكالوريوس" (٧٠٠٠) للفصل الدراسي الواحد.
٤. الالتزام بسداد الرسوم الدراسية في بداية كل فصل دراسي شرط أساسي من شروط القبول أو الاستمرار في البرنامج.
٥. الطالب المقيد في البرنامج المقدم هو المسؤول المباشر عن سداد الرسوم وليست جهة عمله أو أي جهة أخرى.
٦. في حال الاعتراض على درجة التقييم وطلب المراجعة يلتزم الطالب بدفع رسوم مراجعة قدرها: (٤٠٠) ريال، تسترد عند وجود خطأ في التقييم فقط.
٧. في حال الرسوب للمرة الثانية في المقرر الدراسي يلتزم الطالب بدفع الرسوم التي تقررها العمادة لإعادة دراسة المقرر.
٨. تدفع الرسوم المالية للبرنامج في بداية كل فصل دراسي لحساب عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر وفق الفاتورة الإلكترونية الصادرة لكل طالب، الظاهرة في حساب الطالب في برنامج التسجيل.
٩. تعاد الرسوم الدراسية كاملة للطالب في الحالات التالية:
 - تعذر تنفيذ البرنامج لعدم اكتمال العدد اللازم لفتح البرنامج
 - انسحاب الطالب من البرنامج قبل انتهاء الأسبوع الثاني من الدراسة.

١٠. في حالة انسحاب الطالب من البرنامج بعد انتهاء الأسبوع الثاني يتم حسم جزء من الرسوم وفق ما يلي:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)

عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر

١١. يتم حسم ١٥ ٪ من الرسوم بعد الأسبوع الثالث من الدراسة.
١٢. يتم حسم ٢٥ ٪ من الرسوم بعد انتهاء الأسبوع الرابع من الدراسة.
١٣. يتم حسم ٥٠ ٪ من الرسوم بعد انتهاء الأسبوع الخامس من الدراسة.
١٤. لا يحق للطالب استرداد أي جزء من الرسوم بعد انتهاء الأسبوع السادس من الدراسة.
١٥. استرجاع الرسوم الدراسية يكون على نفس البطاقة المسدد منها.
١٦. للعمادة الحق في تنفيذ ما تراه مناسباً من الإجراءات الإدارية والنظامية التي تضمن سداد رسوم البرنامج مثل: إيقاف الطالب على النظام الأكاديمي، وعدم رصد الدرجات، والمنع من دخول الاختبارات النهائية، وقد تصل إلى طي قيد الطالب المتعثراً مالياً .
١٧. يتحمل الطالب ضريبة القيمة المضافة حسب الإجراءات النظامية في حال تم فرضها.